

لا السكون ونحوه فلا ستمر الخسب الجال  
 ومن خلف ما طلق له حنث بفعل شرط ما تقدم  
 ايقاعه **باب الكفارة بحب**  
 من راس المال على من حنث في الصية مستلما  
 ولا يجزي التججيل وهي اما عتق يتناول  
 كل الزقه بلا شعي وحزبي كل ملوك  
 الا لجل والكافر وام الولد ومكاتبنا  
 كره الفسح فان راضيه استرجع  
 ما قد سلم من بيت المال او تسوة عشرة  
 مساكين مصرف للزكاة ما يعم البدن  
 او اكثره الى الحد بد افرب ثوبا او قيصا

الاطعام

او اطعامهم ولو مفترقين عونتين باء ام  
 ولو مفترقتين فان فاقا بعد الاذون الى  
 استئناف ويضمن الممتنع او تملك كل منهم  
 ضاعا من اي حب يقات او نصفه بزا  
 او ذقيا والصغير كالكبير فيها ويقصد عليه  
 ولا يعتبر اذن الوالي الا في التمليك ويصح  
 الترديد في العشرة **مطلقا** لا بد وهم واطعام  
 بعض وتلك بعض كالعونتين لا الكسوة  
 والاطعام الا ان يجعل احداهما قيمة تامة الاخر  
 فالقيمة تجزي عنهما في الماصح اسود والمنفوض  
 عن غيره ومن لا يملك الا ما استثنى او منه مال

الاطعام